تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/127	457/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/2/22هـ 2009/2/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
325/ل.س/ 2011لعام 1432هـ	1432/3/19هـ 2011/2/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به عند محاولته بيع أسهم شركة (ز)؛ وذلك بسبب الخلل الحاصل في شاشة عرض أسعار الأسهم التي يوفرها البنك المدعى عليه لعملائه على موقع الإنترنت، إذ كانت متأخرة عن التوقيت المباشر بمدة تراوح بين (5) و(7) دقائق، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها القاضي برفض طلبات المدعي؛ للمبررات الواردة في قرارها.

وتقدم المدعي بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بإعادة النظر في القضية والحكم بإلزام المدعى عليه تعويضه؛ مستنداً في ذلك إلى أن اللجنة لم تقطع بوجود العطل الفني؛ إذ عبرت عنه في الحكم تارة بـ"الخلل الحاصل في عرض الأسعار" وتارة أخرى بـ"الخلل الحاصل إن وُجد"، مما يعني عدم القطع بوجود الخلل أو بعدمه من قبل اللجنة، وقد كان بإمكانها قبل إصدار الحكم أن تطلب من هيئة السوق المالية الإفادة بتوقيت أسعار العرض والطلب في تلك الفترة، مما سوف يساعدها على الوصول إلى الحقيقة بغض النظر عن إنكار البنك لوجود عطل من عدمه، وأضاف أن البنك لم يوضح موقفه من الحوار الموجود في المكالمتين الهاتفيتين وإنما اكتفى بإيرادهما، مع أنهما تؤكدان وجود العطل الفني، وتساءل ألا تتضمن المكالمة إقراراً بوجود المشكلة؟! وبماذا يمكن أن يوصف إقرار موظف البنك بزوالها بل ومناقشته في إمكانية التعويض؟! وأضاف أن ما ذكرته اللجنة من أن التأخر في عرض الأسعار ليس سبباً مباشراً لعدم تنفيذ أمر البيع- أمر لا يقطع به؛ لأن "نسبة تذبذب السهم كانت مفتوحة" و"سرعة تغير سعر السهم" لا يعني عدم تسبب ذلك في حصول عطل، بل إن حصوله في اليوم الأول لتداول شركة جديدة أمر يؤيد دعواه من حصول العطل الفني بسبب كثافة التداول.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي في ضوء ما ثبت لديها من أن قيام المدعي بإدخال أمر بيع (36,000) سهمٍ من أسهم شركة (ز) بسعر (21,5) ريالاً للسهم في الساعة (12:09:20) وعدم تنفيذه يعود لعدم ملامسة الأمر المدخل لسعر السوق، وحيث استندت اللجنة في قرارها عند رفض طلبات المدعي إلى أن التأخر في عرض الأسعار –إن وُجد– ليس سبباً مباشراً لعدم تنفيذ أمر البيع المدخل بسعر (21,5) ريالاً، وأن العمليات التي تمت كانت في أول يوم لتداول سهم شركة (ز) الذي كانت نسبة تذبذب السهم فيه مفتوحة، مما قد يؤدي إلى سرعة تغير أسعار الأسهم، وبالتالي عدم موافقة الأوامر المدخلة لأسعار العرض مباشرة، وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف ترى سلامة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 457/ل/د1/2009 لعام 1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة.